[ 247 ] الفصل الثاني فيما يتعلق بصيغة الامر وفيه مباحث، الاول: ربما يذكر الصيغة الامر معان، الطلب، التهديد، التراجيث، التمنى، الانذار، الاهانة، الاحتقار، االتعجيز، التسخير وغير ذلك وأن حاشية المعالم ذكر خمسة عشر معنى لها. ولكن الذى اختاره جماعة من المحققين كالخراساني والنائيني والاصفهاني وغير هم ان لها معنى واحدا. وتقيح القول بالحبث في موارد: الاول: في تعيين معنى صيغة الامر إذا استعملت في مقام الطلب الثاني: في ان الصيغة المستعملة في مقام التهديد والترجى وما شابه، هل استعملت فيما تستعمل فيه إذا كانت في مقام الطلب، ام غيره ؟ الثالث: هي انه، هل هي من قبيل المشترك اللفظى، أو الحقيقة والمجاز ؟ اما المورد الاول: فقد ذكر في تعيينه وجوه. منها: ما اختاره المحقق الخراساني من انها موضوعة للطلب الانشائى وتستعمل فيه دائما نعم يختلف الداعي الى انشائه، فقد يكون هو الطلب الحقيقي، وقد يكون التهديد، وقد يكون امر آخر، فتخيل ان لها معان متعددة منشأه اشتباه الداعي بالمعنى، نعم، يمكن

---